

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولا صدقة ولا غير ذلك إلا في اليمين باء أو نذر لا مخرج له انتهى وقاله في موضع آخر
منها ونقله في التوضيح قال الشيخ أبو الحسن قال ابن رشد وكذلك من حلف بالمشي أو
بالصدقة أو ما أشبه ذلك مما فيه قرينة على قول من يقول إن فيه كفارة يمين ذكره في رسم
باع من سماع ابن القاسم من كتاب